مقارنة تعديلات النظام الاساسي لشركة الصناعات الكيميائية الاساسية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

الأحمر : شطب الأخضر : إضافة

المواده قبل التعديل	المواده بعد التعديل
المادة الأولى : التأسيس: تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ~~ولوائحه~~ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :	**المادة الأولى: التأسيس:** تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات **الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ, ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ** , وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:
المادة الثانية : أسم الشركة "شركة الصناعات الكيميائية الأساسية " (شركة مساهمة سعودية).	**المادة الثانية : أسم الشركة** "شركة الصناعات الكيميائية الأساسية " (شركة مساهمة سعودية)
المادة ~~الخامسة~~ : المركز الرئيسي للشركة ~~الموقع الرئيسي~~ للشركة في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية ، ويجوز ~~لمجلس الإدارة~~ أن ينشأ لها فروعاً أو ~~مكاتب أو توكيلات~~ داخل المملكة العربية ~~السعودية~~ وخارجها .	**المادة الثالثة: المركز الرئيسي للشركة:** **يقع المركز الرئيسي** للشركة في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعوديه، **ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.**
المادة ~~الثالثة~~ : أغراض الشركة **تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :** 1. أنتاج حامض ~~الهيدروكلوريت~~ والصودا الكاوية وغاز الكلورين ~~وهيدوكلوريت~~ الصوديوم وكلوريد الحديديك. 2. المواد الكيميائية لمعالجة الخرسانة والمواد المنظفة مختلفة الأغراض . 3. المواد اللاصقة على الساخن والبارد . 4. نشاط أعمال الصيانة والتشغيل للمشاريع والمصانع . 5. تصنيع مواد معالجة أسطح المعادن . وتمارس الشركة ~~أنشطتها~~ وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	المادة **الرابعة**: أغراض الشركة: **تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:** 1. أنتاج حامض الهيدروكلوريك والصودا الكاوية وغاز الكلورين وهيبوكلوريت الصوديوم وكلوريد الحديديك. 2. المواد الكيميائية لمعالجة الخرسانة والمواد المنظفة مختلفة الأغراض. 3. المواد اللاصقة على الساخن والبارد. 4. نشاط أعمال الصيانة والتشغيل للمشاريع والمصانع. 5. تصنيع مواد معالجة أسطح المعادن. وتمارس الشركة **أغراضها** وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
المادة ~~الرابعة~~ : المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة ~~أن تكون لها مصلحة، أو تشترك بنسبة لا تتجاوز 20% من رأس مالها مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها~~ كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في ~~شركات أخرى قائمة~~ أو تندمج وتدمج فيها أو تشتريها . ~~كما أن تكون لها مصلحة أو تشترك مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز 20% من إحتياطياتها الحره ولا يزيد على 20% من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وان لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الإحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها.~~	**المادة الخامسة : المشاركة والتملك في الشركات** يجوز للشركة **في داخل وخارج المملكة إنشاء شركات بمفردها** كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص **في الشركات الأخرى التجارية والصناعية القائمة** أو تندمج وتدمج فيها أو تشتريها **ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.**

المادة السادسة : مدة الشركة ~~تكون مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تحويلها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة على الأقل.~~	**المادة السادسة : مـدة الشركة:** **تكون مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة علي الاقل .**
المادة السابعة : رأس المال حُدد رأس مال الشركة بمبلغ مائتين وخمسة وسبعون مليون ((275.000.000)) ريال سعودي، مقسم الي سبعة وعشرون مليون وخمسمائة الف (27.500.000) سهم ~~نقدي~~ متساوية القيمة، تبلغ القيمة الأسمية لكل سهم عشره (10) ريال سعودي للسهم، تم دفع قيمتها بالكامل ~~من قبل الشركاء بالشركة~~.	**المادة السابعة : رأس المـال:** حدد رأس مال الشركة **المصدر** ب(275,000,000)ريال سعودي (مائتين وخمسة وسبعون مليون وخمسمائة الف) مقسم إلى (سبعة وعشرون مليون وخمسمائة الف) سهماً **عادياً متساوية القيمة الأسمية**، لكل منها (10) ريال سعودي تم دفعها بالكامل.
المادة الثامنة : الأكتتاب في الأسهم أكتتب المؤسسون ~~والمساهمون~~ بجميع أسهم الشركة ودفعوا قيمتها بالكامل	**المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم** اكتتب المؤسسون في **كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (275,000,000) ريال** مدفوعة بالكامل.
المادة التاسعة : الأسهم الممتازة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية وذلك وفقاً لضوابط وزارة التجارة والاستثمار ، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين ~~وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.~~	**المادة التاسعة : الأسهم الممتازة** يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية وذلك وفقاً لضوابط وزارة التجارة والاستثمار ، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.
~~**المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة**~~ ~~يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية أو إبلاغة بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.~~ ~~وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.~~ ~~ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.~~ ~~وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة ، وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغى ، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان أسهم المالك الجديد.~~	**تم حذف المادة**
المادة ~~الثانية عشرة: سجل المساهمين~~ تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	**المادة العاشرة : تداول الأسهم** تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية **ولوائحه التنفيذية**.
المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم	**المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم**

تكون الأسهم اسمية ~~ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.~~ والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	**تكون الأسهم اسمية والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الاشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.**
المادة ~~الثالثة عشرة~~: زيادة رأس المال 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها ~~إلى أسهم.~~ 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ~~ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل~~ عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو ~~إعطاء~~ الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل ~~عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.~~ 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	**المادة الثانية عشرة: زيادة رأس المال:** 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة **(المصدر) أو المصرح به -إن وجد-** بشرط أن يكون رأس المال **المصدر** قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال **المصدر أو قرار مجلس الأداره بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد)** الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، **ويبلغ هؤلاء بأولويتهم عن طريق آليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة** عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققه لمصلحة الشركة. **5.** يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل **عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح.** 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
المادة ~~الرابعة عشرة~~: تخفيض رأس المال	**المادة الثالثة عشرة: تخفيض رأس المال:**

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى مادون الحد المنصوص عليه ~~في المادة (الرابعة والخمسين) من~~ نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة ~~تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبه له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.~~ وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم ~~عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي . فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور،~~ وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه **في** نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة **بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الادارة عن الاسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.** 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- **إن وجدت- على التخفيض خلال المدة المحددة في نظام الشركات من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور نظاماً،** وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. 3. **يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.**
المادة ~~الخامسة~~ عشرة: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ~~ثلاث~~ سنوات، ~~ويجوز إعادة تعينهم لعدة دورات~~ .	**المادة الرابعة عشرة: إدارة الشركة:** 1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من(9) أعضاء **ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية** تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين **عن طريق استخدام اسلوب التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق إجراءات الانتخاب والترشح وبناء على الانظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.** 2. **يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص أخر او أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة.**
المادة ~~السادسة~~ عشرة: انتهاء العضوية في مجلس الإدارة تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ~~ومع ذلك~~ يجوز للجمعية العامة العادية ~~في كل وقت~~ عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ~~وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.~~ ~~واذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والأستثمار وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لإنتخاب العدد اللازم من الاعضاء.~~	**المادة الخامسة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز **للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.** **ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.**

تم إضافة المادة	**المادة السادسة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:** **1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.** **2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.** **3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ شرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الإعتزال من أضرار.** **4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.** **5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.**
المادة السابعة عشرة : صلاحيات المجلس مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ~~وتصريف~~ أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر: 1. القبض والتسديد والإقرار وقبض ما يُحصّل من تنفيذ الأحكام. 2. الدخول في المناقصات والتوقيع، نيابة عن الشركة، على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكة فيها وقرارات التعديل، والتوقيع على القرارات التي تعدل تلك الاتفاقيات وعقود التأسيس والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية. 3. التوقيع على اتفاقيات القروض والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، وإصدار كفالة التزامات الآخرين ومنح كافة الضمانات والتعويضات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. 4. البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير.	**المادة السابعة عشرة: صلاحيات المجلس:** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق **اغراضها** داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر : **1.** القبض والتسديد والإقرار وقبض ما يُحصّل من تنفيذ الأحكام. **2.** الدخول في المناقصات والتوقيع، نيابة عن الشركة، على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكة فيها وقرارات التعديل، والتوقيع على القرارات التي تعدل تلك الاتفاقيات وعقود التأسيس والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية. **3.** التوقيع على اتفاقيات القروض والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، وإصدار كفالة التزامات الآخرين ومنح كافة الضمانات والتعويضات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. **4.** البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير. **5.** فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، وفتح خطابات الاعتماد، والقبض والدفع والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية.

5. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، وفتح خطابات الاعتماد، والقبض والدفع والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. ~~6. تعيين الموظفين والعمال وعزلهم واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد واجباتهم ومرتباتهم.~~ 7. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها السنوية. 8. بيع أو شراء أو رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية: أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. ج- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. د- أن لا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. 9. إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى. ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه. 10. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، والقروض التجارية حتى لو تجاوزت آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات: أ- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 50% من رأس مال الشركة. ب- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ج- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة والضمانات العامة للدائنين. 11. ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.	**6.** إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية والاستراتيجية وميزانياتها السنوية. **7.** بيع أو شراء أو رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية: أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. ج- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. د- أن لا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. **8.** إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى. ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه. **9.** يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، والقروض التجارية حتى لو تجاوزت آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات: أ- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 50% من رأس مال الشركة. ب- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ج- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة والضمانات العامة للدائنين. **10.** ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة. **11.** ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.
المادة الثامنة عشرة : أ – ~~**تعارض المصالح :**~~ ~~1- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا~~	**المادة الثامنة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس واللجان:** 1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية كما يجوز الجمع بين الامتيازات النقدية والعينية عند تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. 2. تكون مكافآت أعضاء المجلس متغيرة وذلك وفقا للسياسات التي تضعها الشركة والتي توافق عليها الجمعية العامة.

~~العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.~~ ~~2- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (أ1) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.~~ ~~3- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (أ1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.~~ ~~4- يُعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.~~ ب- **~~عدم المنافسة :~~** ~~لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.~~ ج- **مكافأة اعضاء المجلس :** 1- تكون مكافأة ~~أعضاء~~ مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ، ~~ويجوز الجمع بين أثنتين~~ أو أكثر من هذه المزايا. 2- ~~إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع.~~ 3- ~~وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع مايحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافأت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.~~ 4- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ماحصل عليه ~~أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافأت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا.~~ وأن يشتمل كذلك على بيان ماقبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ماقبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات. وأن يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو .	3. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. 4. يحدد مجلس الادارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من المستحقات وذلك بناء على سياسة يقرها مجلس الادارة بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم صرف هذه المكافآت والاستحقاقات حسب السياسة التي يقرها المجلس.
~~المادة التاسعة عشرة : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر~~ ~~يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائباً للرئيس يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم و يختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات وتحديد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل~~	**المادة التاسعة عشرة :صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :** **يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائبًا للرئيس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة واي منصب تنفيذي في الشركة.** **يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياًمن أعضائه أو من غيرهم.**

~~منهم في المجلس ويجوز إعادة إنتخابهم،وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماع المجلس والجمعيات العامة للمساهمين وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها ، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة .ويختص أيضا رئيس المجلس ، دون حصر بالأمور الآتية :-~~ 1- التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق بما في ذلك حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها . 2- البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات . 3- فتح الحسابات والإعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية . 4- تعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها. يحدد مجلس الإدارة وبناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافأت وبقرار يصدر عنه، المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب في حال تعيينه ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات العضو المنتدب. على المجلس أن يعين سكرتيرا لمجلس الإدارة وأن يحدد صلاحيات ومسؤوليات السكرتير بموجب قرار. ~~لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير، إذا كان عضوا مجلس الإدارة، عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائما إعادة تعيينهم. ويجوز لرئيس المجلس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينه ولوكيلة الحق في توكيل الغير ، وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا.~~ ويتمتع رئيس المجلس بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة. 5- له الحق في البيع والشراء والإفراغ وقبوله في الشقق والاراضي والعقارات وأستلام الثمن والتأجيروأستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بالشركة والأستيراد والتصدير بما يراه بالمصلحة والدخول بالمناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وأبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والإشراف عليها وإنشاء وتأسيس شركات ومراجعة وزارة التجارة والصناعة لإتمام تأسيسها وإستخراج السجلات التجارية والتراخيص والإضافة والشطب وإصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها والتوقيع على عقود تأسيس الشركات وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل وكذلك ملاحق التعديل فى هذةالشركة أو الشركات الأخرى أيا كان بالتنازل أو بيع الحصص وشراءها سواء كاملة أو بعض منها او زيادة رأس مال الشركة وخفضه وطلب تصفيتها وشطبها والدخول في شركات أخرى أو دخول وخروج شريك أو أي ملحق تعديل والموافقة والتصويت في الجمعيات التأسيسية أو جمعية الشركاء ومجلس الإدارة ومناقشة الميزانيات وابراء الذمم والمتاجرة بكافة الأعمال التجارية والأسهم	**ويختص رئيس المجلس بـ :-** 1- التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق بما في ذلك حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها . 2- البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات. 3- فتح الحسابات والإعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية. 4- تعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها. يحدد مجلس الإدارة وبناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافأت وبقرار يصدر عنه، المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب في حال تعيينه ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات العضو المنتدب. على المجلس أن يعين سكرتيرا لمجلس الإدارة وأن يحدد صلاحيات ومسؤوليات السكرتير بموجب قرار. ويتمتع رئيس المجلس بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة. 5- له الحق في البيع والشراء والإفراغ وقبوله في الشقق والأراضي والعقارات واستلام الثمن والتأجيرواستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بالشركة والاستيراد والتصدير بما يراه بالمصلحة والدخول بالمناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وأبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والإشراف عليها وإنشاء وتأسيس شركات ومراجعة وزارة التجارة والصناعة لإتمام تأسيسها وإستخراج السجلات التجارية والتراخيص والإضافة والشطب وإصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها والتوقيع على عقود تأسيس الشركات وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل وكذلك ملاحق التعديل فى هذةالشركة أو الشركات الأخرى أيا كان بالتنازل أو بيع الحصص وشراءها سواء كاملة أو بعض منها او زيادة رأس مال الشركة وخفضه وطلب تصفيتها وشطبها والدخول في شركات أخرى أو دخول وخروج شريك أو أي ملحق تعديل والموافقة والتصويت في الجمعيات التأسيسية أو جمعية الشركاء ومجلس الإدارة ومناقشة الميزانيات وابراء الذمم والمتاجرة بكافة الأعمال التجارية والأسهم والشيكات والسندات والعقارات والأملاك والمعدات والمحركات والأراضي الزراعية والتجارية والسكنية وغيرها والشفعة والبدل والتنازل و الأستلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والإعتراض علية والتنازل وذلك في أي قضية تقام من الشركة أو ضدها أمام أي محكمة وفي أي جهة وله الحق في حلف اليمين وسماعه ورده وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بالشركة و استخراج صكوك بدل فاقد واستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواءاً نقداً أو شيكات ومن الجهات المختصة وفتح الحسابات بأسم الشركة والسحب والإيداع وإغلاق الحسابات وصرف الشيكات وطلب القروض والتمويلات من جميع البنوك العامله فى المملكة و استلامها وله الحق في السحب والإيداع وإغلاق الحسابات وإستلامها وصرفها وإيداعها فى الحساب الخاص بالشركة كما له الحق أن ينوب عن الشركة في مصلحة الزكاة والدخل والغرفة التجارية للأشتراك وتجديده والغاءه ومراجعة السفارات والقنصليات العاملة في

المحلية والخارجية والسندات والعقارات والأملاك والمعدات والمحركات والأراضي الزراعية والتجارية والسكنية وغيرها والشفعة والبدل والتنازل و الأستلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والإعتراض علية والتنازل وذلك في أي قضية تقام من الشركة أو ضدها أمام أي محكمة وفي أي جهة وله الحق في حلف اليمين وسماعة وردة وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بالشركة و أستخراج صكوك بدل فاقد وأستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواءاً نقداً أو شيكات ومن الجهات المختصة وفتح الحسابات بأسم الشركة والسحب والإيداع وإغلاق الحسابات وصرف الشيكات وطلب القروض والتمويلات من جميع البنوك العامله فى المملكة و استلامها وله الحق في السحب والإيداع وإغلاق الحسابات وإستلامها وصرفها وإيداعها فى الحساب الخاص بنا كما له الحق أن ينوب عنا في مصلحة الزكاة والدخل والغرفة التجارية للأشتراك وتجديدة والغاءه ومراجعة السفارات والقنصليات العاملة في المملكة وسفارات المملكة والقنصليات خارجياً ومراجعة جميع الوزارات والهيئات الحكومية وفروعها وإداراتها المختلفة في المملكة العربية السعودية وله الحق في توكيل الغير في جميع ما تقدم .	المملكة وسفارات المملكة والقنصليات خارجياً ومراجعة جميع الوزارات والهيئات الحكومية وفروعها وإداراتها المختلفة في المملكة العربية السعودية وله الحق في توكيل الغير في جميع ما تقدم. **6. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماع المجلس والجمعيات العامة للمساهمين وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها ، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة .** **ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم و يختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات وتحديد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه.** **ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.** **ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.** **ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.**
المادة العشرون : اجتماعات المجلس يجتمع مجلس الادارة ~~مرتين~~ على الاقل في السنة بدعوة من رئيسة وتكون الدعوة خطية ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس الى الاجتماع ~~متى طلب اليه ذلك اثنان من الأعضاء~~.	**المادة العشرون : اجتماعات المجلس:** 1.يجتمع مجلس الإدارة **(أربع)** مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك **كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.** **2.يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.**
المادة الحادية والعشرون ~~: نصاب اجتماع المجلس~~ لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره نصف الاعضاء على الأقل ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (5) أعضاء ~~بالأصالة~~ ، ويجوز لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه ~~غيره~~ من الاعضاء ~~في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط الاتية :~~ ~~1. لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع.~~ ~~2. أن تكون الانابه ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.~~ ~~3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.~~	**المادة الحادية والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:** **1.**لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الاعضاء على الاقل، بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن (5) أعضاء **أصالة أو نيابة على الأقل**، يجوز لعضو المجلس أن ينيب عنه **أيًّا** من الأعضاء، **على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة وتكون الإنابة خطية.** **2.تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.** **3.يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.**

~~وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.~~	
المادة الثانية والعشرون :-مداولات المجلس- ~~تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذة المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.~~ ~~ويجوز لمجلس الإدارة اصدار قراراته في حالة الاستعجال بالتصويت المنفرد عليها من الاعضاء بالبرق أو بالفاكس أو باحد الوسائل الالكترونية ، الا اذا طلب اثنان من الاعضاء كتابتاً عقد اجتماع للمجلس للمداولة عليه ، على أن يعرض القرار المتخذ بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع تالي لاقراره.~~	**المادة الثانية والعشرون :- مداولات المجلس:** **1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.** **2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.** **3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.**
تم إضافة المادة	**المادة الثالثة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:** **لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.**
المادة ~~الثالثة والعشرون: حضور الجمعيات~~ ~~الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة . ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا أخر من غير أعضاء مجلس الادارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.~~	**المادة الرابعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:** **1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.** **2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.** 3. **يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.**
المادة ~~الرابعة~~ والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك.	**المادة ~~الخامسة~~ والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية** فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك.
المادة ~~الخامسة~~ والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي بأستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجعية العامة العادية.	**المادة ~~السادسة~~ والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي بأستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجعية العامة العادية.

المادة ~~السادسة~~ والعشرون : دعوة الجمعيات تنعقد الجمعيات العامة ~~للمساهمين~~ بدعوة من مجلس الادارة و على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة لانعقاد اذا طلب ذلك مراجع الحسابات او لجنة المراجعة او عدد من المساهمين يمثل ~~(5%)~~ من راس المال على الاقل. و يجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد اذا لم ~~يقم~~ المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ~~و تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية وجدول الاعمال في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد و عشرين يوم على الاقل , و مع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجية الدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة و ترسل صورة من الدعوة و جدول الاعمال الى وزارة التجارة والاستثمار و كذلك الى هيئة السوق المالية, و ذلك خلال المدة المحدده للنشر.~~	**المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات:** 1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون **(عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على** الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. **2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.** **3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:** **- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.** **- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.** **4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:** **-بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.** **-مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.** **-نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.** **-جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.**
~~**المادة السابعة والعشرون : سجل حضور الجمعيات.**~~ ~~يسجل المساهمون والممثلين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.~~	**تم حذف المادة**
المادة الثامنة والعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع ~~رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الأجتماع الثاني~~ بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الأجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الأجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد ~~هذا الأجتماع~~. وفى جميع الأحوال يكون الأجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	**المادة الثامنة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع **أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فأذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الاول وجهت الدعوة إلى إجتماع ثانٍ** بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الأجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الأجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد **الأجتماع الثاني**. وفى جميع الأحوال يكون الأجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم **التي لها حقوق التصويت** الممثلة فيه.
المادة التاسعة والعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون ~~إنعقاد~~ الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف ~~رأس المال~~ على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الأجتماع الأول ~~يعقد الأجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الأجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.~~ وفى جميع الأحوال يكون الأجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.	**المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:** لا يكون **اجتماع** الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف **أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت** على الأقل، فأذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الاول **وجهت الدعوة إلي إجتماع ثانٍ ، بنفس الاوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام** وفى جميع الأحوال يكون الأجتماع الثاني صحيحا **إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت** على الأقل، واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الأجتماع الثاني وجهت الدعوة إلي إجتماع ثالث

واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الأجتماع الثاني وجهت دعوة الى إجتماع ثالث ينعقد بالاوضاع نفسها المنصوص عليها في ~~المادة (28) من هذا النظام~~ ويكون الأجتماع الثالث صحيحا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه ~~بعد موافقة الجهة المختصة.~~	، ينعقد بالاوضاع نفسها المنصوص عليها **في المادة السابقة من هذا النظام** ويكون الأجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم **التي لها حقوق التصويت** الممثلة فيه.
المادة الثلاثون : التصويت في الجمعيات لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب إستخدام التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الادارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. كما لا يجوز لإعضاء مجلس الإدارة الأشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم ~~من المسئولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.~~	**المادة الثلاثون : التصويت في الجمعيات:** لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب **أعضاء** مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. كما لا يجوز لإعضاء مجلس الإدارة الأشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم **عن مدة إدارتهم والتصويت على بند مكافأة أعضاء المجلس والتصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.**
المادة الحادية والثلاثون : قرارات الجمعيات تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية ~~بالأغلبية المطلقة للأسهم~~ الممثلة في الأجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية ~~بأغلبية~~ ثلثي ~~الأسهم~~ الممثلة في الأجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه ~~أو بإطالة مدة الشركة~~ أو بحلها ~~قبل إنقضاء المدة في نظامها الأساسي~~ أو بإندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر ~~بأغلبية~~ ثلاثة أرباع ~~الأسهم~~ الممثلة في الأجتماع. ~~ويجب على الشركة أن تشهر وفقاً لأحكام المادة (65) من نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساسي.~~	**المادة الحادية والثلاثون : قرارات الجمعيات :** تصدر قرارات الجمعية العامة العادية **بموافقة أغلبية حقوق التصويت** الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية **بموافقة** (ثلثي) **حقوق التصويت** الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بحلها **أو** باندماجها مع شركة أخرى **أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر**، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر **بموافقة** (ثلاثة أرباع) **حقوق التصويت** الممثلة في الاجتماع.
المادة الثانية والثلاثون : المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ~~وكل نص يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلاً~~ ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى ~~المساهم~~ أن الرد على سؤاله ~~غير مقنع~~ أحتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	**المادة الثانية والثلاثون : المناقشة في الجمعيات:** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية **العامة** وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد **المساهمين** أن الرد على سؤاله **غير كافٍ**، احتكم إلى الجمعية **العامة**، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.
المادة الثالثة والثلاثون : ~~رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر~~ ~~يرأس أجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامع للأصوات.~~ ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو ~~الممثلين~~ وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو ~~الوكالة~~ وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي أتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو ~~خالفتها~~ وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الأجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل أجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها ~~وجامع~~ الأصوات.	**المادة الثالثة والثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات** يعين الرئيس سكرتير للاجتماع وجامعين للأصوات، يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو **النيابة**، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو **النيابة**، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو **عارضتها**، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها **وجامعو** الأصوات.
~~**المادة الرابعة والثلاثون : تشكيل اللجنة**~~ ~~تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافأت أعضائها.~~	**تم حذف المادة**

~~المادة الخامسة والثلاثون : نصاب إجتماع اللجنة~~ ~~يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.~~	**تم حذف المادة**
~~المادة السادسة والثلاثون : أختصاصات اللجنة~~ ~~تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الأطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.~~	**تم حذف المادة**
~~المادة السابعة والثلاثون : تقارير اللجنة~~ ~~على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة و التقارير و الملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات و ابداء مرئياتها حيالها ان وجدت. و عليها كذلك اعداد تقرير عن رايها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من اعمال اخرى تدخل في نطاق اختصاصها. و على مجلس الادارة ان يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد نعقاد الجمعية العامة بواحد و عشرين يوم على الاقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. و يتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية.~~	**تم حذف المادة**
المادة ~~الثامنة والثلاثون~~ : تعيين مراجع الحسابات يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية ~~سنوياً~~، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه ~~على أن لا يتجاوز مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. ولا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والأشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو عاملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة. ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ماقبضه إلى وزارة المالية.~~	**المادة الرابعة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:** 1. يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية ، وتحدد مكافأته ومدة عمله **ونطاقه** ، ويجوز إعادة تعيينه. **بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.** **2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.** **3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.**
المادة ~~التاسعة~~ والثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات 1. لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الأطلاع على ~~دفاتر~~ الشركة وسجلاتها ~~وغير ذلك من الوثائق~~، وله ~~أيضاً~~ طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ~~ليتحقق~~ من ~~موجودات~~ الشركة وإلتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى ~~رئيس~~ مجلس الإدارة ~~أن يمكنه~~ من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر ~~المجلس~~ عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب ~~من مجلس الإدارة~~ دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	**المادة الخامسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:** لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على **وثائق** الشركة وسجلاتها **المحاسبية والمستندات المؤيدة لها**، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها **للتحقق** من **أصول** الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة **تمكينه** من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر **مجلس الإدارة** عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب **منهم** دعوة الجمعية العامة

~~2. على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها ، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساسي ، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة . ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الأستماع إلى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلاً.~~ ~~لا يجوز لمراجع الحسابات أن يذيع إلى المساهمين في غير اجتماع الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله فضلاً عن مساءلته عن التعويض ، ويكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.~~	العادية **إلى الانعقاد** للنظر في الأمر. **ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.**
المادة ~~الأربعون~~ : السنة المالية **تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل عام ميلادي على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.**	**المادة السادسة والثلاثون : السنة المالية** **تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل عام ميلادي على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.**
المادة ~~الحادية والأربعون~~ : الوثائق المالية 1.يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ~~2.~~يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين ~~قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بواحد و عشرين يوم على الاقل.~~ على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم ~~تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والأستثمار وكذلك إلى هيئة السوق المالية~~ وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة ~~بخمسة عشر~~ يوماً على الأقل.	**المادة السابعة والثلاثون :الوثائق المالية :** 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات ، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة **أو من يفوضه** ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي ، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، **ونشرها على موقع السوق المالية (تداول)،** وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، **بعد توقيعها**، وتقرير مراجع الحسابات ، ما لم **تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة**، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية **(بواحد وعشرين)** يومًا على الأقل، **وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.**
المادة ~~الثانية والأربعون~~ : توزيع الأرباح ~~توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الأتي:~~ ~~1.يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الأحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الأحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.~~	**المادة الثامنة والثلاثون: تكوين الاحتياطيات وتوزيع الأرباح:** **1.للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على**

~~2.للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين إحتياطي إتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة وبما يعود بالنفع على الشركة.~~ ~~3.للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين إحتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.~~ ~~4.يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع بعد موافقة الجمعية العمومية على توزيع الارباح.~~ ~~5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ماتقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بحد أقصى (500,000) خمسمائة ألف ريال. على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.~~ ~~6.يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.~~ 7.كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحليه على مساهيميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد إستيفاء المتطلبات النظامية.	**المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.** 2.**تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت،** كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد إستيفاء المتطلبات النظامية.
المادة ~~الثالثة والأربعون~~ : أستحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الأستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للأستحقاق~~. وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي~~ يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ ~~أثناءها~~ قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.	**المادة التاسعة والثلاثون: استحقاق الأرباح:** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. **ويجب** على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
المادة ~~الرابعة و~~الأربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة 1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً ~~لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة)~~ من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا ~~فشلت~~ الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم ~~المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات)~~ من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم،المنعقدة طبقاً لأحكام ~~المادة (التاسعة والثمانين)~~ من نظام الشركات ، أن تقرر ~~إما~~ حضورهم إجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، ~~أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال~~، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع أرباح ~~الأولوية~~ المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات ~~السابقة~~.	**المادة الأربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة** 1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً **لما نص عليه نظام الشركات** لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا **أخفقت** الشركة في دفع النسبة المحددة **لأصحاب الاسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات- إن وجدت-** مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم،المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر حضورهم إجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع **كل الأرباح** المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن **تلك** السنوات **ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذة الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافةً دون إستثناء.**

المادة الخامسة والأربعون : خسائر الشركة **1.** أذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال مائة وثمانون يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو التأكيد على إستمرار الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد من هذا النظام. **2.** وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا إجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الأكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	**المادة الحادية والأربعون : خسائر الشركة** أذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال **المصدر، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على مجلس الأدارة الأفصاح عن ذلك وعم توصل اليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين يوماً) من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار،** ودعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال **(مائة وثمانين يوماً) من تاريخ العلم بذلك للنظر في أستمرار الشركة مع أتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر،** أو حل الشركة.
المادة السادسة والأربعون : دعوى المسئولية لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	**المادة الثانية والأربعون : دعوى المسئولية** **1-للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الأدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الاساسي، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو أهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة فى مباشرتها. واذا كانت الشركة فى دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفى حال أفتتاح أي من إجراءات التصفية أتجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.** **2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها, مع مراعاة أن يكون الهدف الأساسي من رفع الدعوى تحقيق مصلحة الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح, وأن يكون المدعي حسن النية, ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.** **3-يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذة المادة ؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.** **4-للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.**
المادة السابعة والأربعون : إنقضاء الشركة تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الأعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الأختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الأختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة إختصاصاتها ألتي لا تتعارض مع إختصاصات المصفي.	**المادة الثالثة و الأربعون: انقضاء الشركة وتصفيتها:** **تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات وتكون التصفية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات.**

المادة الثامنة والأربعون : ~~يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.~~	**المادة الرابعة والأربعون:** 1. **تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.** 2. **أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية .**
المادة التاسعة والأربعون : يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ~~ولوائحه.~~	**المادة الخامسة والأربعون:** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات **ولائحته التنفيذية**.

تعديلات لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت - لشركة الصناعات الكيميائية الاساسية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

الأحمر: شطب الأخضر

: إضافة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	مقدمة: **تم إعداد "لائحة لجنة الترشيحات والمكافات لشركة الصناعات الكيميائية الاساسية" بهدف التوافق مع المادتين (57 ، 61) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (2017-16-8) وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2/13/ 2017م المعدله بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023م وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/01/18م والتي نصت على أن "*تصدر الجمعية العامة لمساهمي الشركة – بناءً على أقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط واجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد أختيار أعضائها، ومدة عضويتهم ، ومكافآتهم ....*"**
المادة الأولى: تشكيل اللجنة: 1. تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة ولمدة لا تزيد عن مدة مجلس الإدارة الذي شكَّلها. 2. يجب عند تشكيل اللجنة مراعاة ما يلي: أ) أن يكون عدد أعضاء اللجنة ثلاثة أعضاء. ب) أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجوز أن يكون أعضاؤها من غير أعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا من المساهمين أم غيرهم. ت) يجب إشعار الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ أية تغييرات تطرأ على ذلك. 3. تكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة. 4. للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يُضمَّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية. 5. يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.	**المادة الأولى: تشكيل اللجنة:** 1. تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة ولمدة لا تزيد عن مدة مجلس الإدارة الذي شكَّلها. 2. يجب عند تشكيل اللجنة مراعاة ما يلي: أ) أن يكون عدد أعضاء اللجنة ثلاثة أعضاء. ب) أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجوز أن يكون أعضاؤها من غير أعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة عضوا مستقلا. ج) يجب إشعار الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم و أية تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدد النظامية التي ينص عليها نظام حوكمة الشركات ولوائحه التنفيذية.. 3. تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وتعيِّن أمينا لها يعد محاضر اجتماعاتها و يتولى الأعمال الإدارية للجنة. 4. تكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة. 5. للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يُضمَّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية. 6. يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين. 7. **تنتهي عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت بإحدى الحالات الآتية:** **أ- صدور قرار من مجلس الإدارة بعزل / أو استبدال أي من / أو كل أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسباً.** **ب- استقالة عضو اللجنة بموجب إبلاغ لرئيس اللجنة وأمين سرها وتعد الاستقالة نافذة من التاريخ المحدد في الإبلاغ.** **ت- فقدان الاهلية او اصابته بإعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة.** **ث- التغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية او خمس اجتماعات متفرقة للجنة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.** **ج- فقدانه، في أي وقت لأي من متطلبات العضوية في اللجنة المقررة نظاماً أو بموجب هذه اللائحة.**

	8. **إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة لأي من الأسباب الآنف ذكرها او غيرها كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال المدة النظامية من تاريخ حدوث التعيين.**
~~المادة الثانية: أهداف اللائحة:~~ ~~بناءً على قرار مجلس الإدارة القاضي بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت تطبيقاً للفقرة (7) من المادة (الخمسون) من لائحة حوكمة الشركات، وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة، تم اعتماد هذه اللائحة من قِبل الجمعية العامة بهدف تحددى مهام لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عملها والصلاحيات والسلطات المخولة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها، مع استمرار مسئولية المجلس عن تلك الصلاحيات أو السلطات التي يفوضها إليها~~	**حذف الماده**
المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة: تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بما يلي: 1. اقتراح ضوابط ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. 2. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقا للسياسات ~~للضوابط~~ والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة. 3. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية. 4. المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية. 5. مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ورفع التوصيات للمجلس في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها. 6. تحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصالح الشركة. 7. التحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء وعدم وجود تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى. 8. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين. 9. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين. 10. إعداد لائحة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها. 11. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة ولائحة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه اللائحة .	**المادة الثانية: اختصاصات اللجنة:** تختص اللجنة بما يلي: **أولا:- فيما يتعلق بالترشيحات** 1. -اقتراح ضوابط ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. 2. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقا **للسياسات** والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة. 3. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية. 4. المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية. 5. مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ورفع التوصيات للمجلس في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها. 6. تحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصالح الشركة. 7. التحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء **المستقلين** وعدم وجود تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى. 8. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين. 9. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين. 10. **تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.** **ثانياً : فيما يتعلق بالمكافآت**

12. المراجعة الدورية للائحة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها. 13. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للائحة المعتمدة.	11. إعداد لائحة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها. 12. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة ولائحة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه اللائحة . 13. المراجعة الدورية للائحة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها. 14. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للائحة المعتمدة. **ثالثاً : فيما يتعلق بالحوكمة** **15. التحقق من التزام الشركة بقواعد حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية ودليل وسياسات الحوكمة الخاصة بالشركة.** **16. مراجعة دليل وقواعد الحوكمة وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات.** **17. مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات.** **18. إطلاع أعضاء مجلس الإدارة دوماً على التطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات.** **19. متابعة أي موضوعات بشأن تطبيقات الحوكمة ، وتزويد مجلس الإدارة، سنوياً على الأقل، بالتقارير والتوصيات التي تتوصل إليها.** **رابعاً: مهام ومسؤوليات أخرى** **20. مساعدة مجلس الإدارة في وضع ومراجعة الهيكل التنظمي للشركة والنموذج التشغيلي الذي يتظم العلاقة بين الشركة الأم وشركاتها الفرعية.** **21. مراقبة تطبيق سياسة تظلمات الموظفين والتأكد من فعاليتها.** **22. دراسة ومراجعة خطط التعاقب الاداري أو الاحلال الوظيفي للشركة بصفة عامة وللمجلس والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذين بصفة خاصة.** **23. حق التحري عن أي أمر يدخل ضمن اختصاصاتها ومهامها، أو أي موضوع يطلبه المجلس على وجه التحديد.** **24. يحق للجنة تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسباً ومحققا لأهدافها، كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياتها وسلطاتها متى ما رأت ذلك مناسباً على ألا يقل عدد أعضاء أي فريق عمل منبثق من اللجنة عن عضوين.**
المادة الرابعة: إجراءات الترشيح: 1. على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركة من أحكام، وما تقرّره الهيئة من متطلبات. 2. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة، بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين. 3. لا يخل ما ورد في لائحة حوكمة الشركة من أحكام، بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.	**المادة الثالثة: إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الادارة:** 1. على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركة من أحكام، وما تقرّره الهيئة من متطلبات. 2. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة، بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين. 3. لا يخل ما ورد في لائحة حوكمة الشركة من أحكام، بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية

المادة الخامسة: نشر إعلان الترشح: على الشركة بتوجيه من اللجنة نشر إعلان الترشح في ~~الموقع الإلكتروني للشركة (إن وُجد)~~ والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.	**المادة الرابعة: نشر إعلان الترشح لعضوية مجلس الادارة:** على الشركة بتوجيه من اللجنة نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
المادة السادسة: ضوابط ومعايير المكافآت: دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في ضوابط ومعايير المكافآت، ما يلي: 1. أن تقدَّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل. 2. أن تحدَّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء. 3. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. 4. أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها. 5. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول عل مكافآت غير مستحقة. 6. تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء كانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.	**المادة الخامسة: ضوابط ومعايير المكافآت:** دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في ضوابط ومعايير المكافآت، ما يلي: 1. أن تقدَّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل. 2. أن تحدَّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء. 3. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. 4. أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها. 5. حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول عل مكافآت غير مستحقة. 6. تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي الشركة سواء كانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.
المادة السابعة: مكافأة أعضاء اللجنة: تكون مكافأة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً لما نصت عليه لائحة ~~مكافآت مجلس الإدارة.~~	**المادة السادسة: مكافأة أعضاء اللجنة:** تكون مكافأة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً لما نصت عليه لائحة **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية.**
المادة الثامنة: اجتماعات اللجنة: 1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره اثنان (2) من الأعضاء على الأقل، بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، ويجوز أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين. 2. يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظَّم، وبيان أمساء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها -إن وجُدت -وتوقّع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين. 3. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين اللجنة وأعضاء اللجان، حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.	**المادة السابعة: اجتماعات اللجنة:** 1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره اثنان (2) من الأعضاء على الأقل، بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، ويجوز أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين. 2. يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظَّم، وبيان أمساء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها -إن وجُدت -وتوقّع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين. 3. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين اللجنة وأعضاء اللجان، حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
~~**المادة التاسعة: الرئيس والأمين:**~~ ~~تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وتعيّن أميناً لها يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.~~	**حذف الماده**

~~المادة العاشرة: المركز الشاغر:~~ ~~إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .ويشغر مركز عضو اللجنة بسبب الوفاة أو العجز وكذلك إذا تم إعفاؤه بقرار من مجلس الإدارة، أو لأي سبب آخر.~~	**حذف الماده**
المادة الحادية عشرة: السرية: يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه.	**المادة الثامنة: السرية:** يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه.
المادة الثانية عشرة: تعديل اللائحة: لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة ~~وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة~~ على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.	**المادة التاسعة: تعديل اللائحة:** لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.

تعديلات لائحة لجنة المراجعة - لشركة الصناعات الكيميائية الاساسية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

~~الأحمر : شطب~~ الأخضر : إضافة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مقدمة: ~~يهدف تكوين لجنة المراجعة عادة إلى إيجاد الية لمساعدة المجلس للنهوض بالاعباء الموكله اليه وليس لتوسيع قاعدته، وذلك من خلال الدور الذى تؤديه فى خدمة مجلس الأدارة فيما يتعلق بفاعلية نظام الرقابة الداخلية بالشركة، وكذلك التوصية للمجلس/ الجمعية العامة بترشيح مراجع الحاسبات لمراجعة حسابات الشركة.~~ ~~والتزاما من شركة الصناعات الكيميائية الاساسية بالأنظمة واللوائح المعايير المحاسبية المطبقة بالشركات المساهمة، وتعزيزاً لدور مجلس الأدارة فى إتخاذ قرارته فى ضوء البيانات والتقرير المالية المعده من الأدارة التنفيذية وفقاً للضوابط والمعايير المحاسبية المتعارف عليها، والتزاماً بأحكام نظام الشركات وكذلك الإلتزام بأحكام لائحة الحوكمة الصادرة من قبل هيئة السوق المالية فى تشكيل لجنة مراجعة وفقاً للأحكام والضوابط الواردة فى النظام واللائحة.~~ ~~فقد تم وضع لائحة تنظيم عمل لجنة المراجعة وفيما يلي أحكام اللائحة.~~	**مقدمة:** **تم إعداد "لائحة لجنة المراجعة لشركة الصناعات الكيميائية الاساسية" بهدف التوافق مع الفقره (هـ) من الماده (51) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (2017-16-8) وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2/13/ 2017م المعدله بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023م وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/01/18م والتي نصت على أن "*تصدر الجمعية العامة لمساهي الشركة – بناءً على أقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة ، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط واجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد أختيار أعضائها،وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم ، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة ....*"**
~~**إعتماد اللائحة:**~~ ~~تعتمد الجمعية العامة العادية – بناء على اقتراح من مجلس الإدارة – هذه اللائحة بما اشتملته من قواعداختيار أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم ومهام اللجنة وأسلوب وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.~~	**حذف الماده**
~~**أهداف ومهام اللجنة ونطاق عملها:**~~ ~~تتمثل المهمة الأساسية للجنة المراجعة في تكوين قناعة حول كفاية نظام الرقابة الداخلية وفاعليته، وتقديم أي توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية. ويحق للجنة المراجعة الاطلاع على المعلومات والبيانات والتقارير، أو غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها. وتختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها. ويشمل نطاق عمل اللجنة القيام بكل الأعمال التي تمكنها من تحقيق مهامها، ومنها~~	**المادة الاولى: أختصاصات اللجنة وصلاحيتها ومسئولياتها:** **أولاً: أختصاصات اللجنة** **تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية في الشركة. وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلى:-**
أ) التقارير المالية: 1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وذلك لإبداء الرأي والتوصية في شأنها (إن وجد)؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. 2. إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة–فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. 3. دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. 4. البحث بدقة في أ ي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.	**أ) التقارير المالية:** 1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وذلك لإبداء الرأي والتوصية في شأنها (إن وجد)؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. 2. إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة–فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. 3. دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. 4. البحث بدقة في أ ي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.	**6.** دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
ب) المراجعة الداخلية: 1. التنسيق مع إدارة المراجعة الداخلية فيما يتعلق بدراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة لتكوين قناعة بأن نظام الرقابة الداخلية فعال ويفي بأغراض الشركة في هذا الشأن. 2. مراجعة واعتماد خطة المراجعة السنوية والاستراتيجية لإدارة المراجعة الداخلية. 3. دراسة تقارير إدار ة المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة في التقارير. 4. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية، وذلك للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها، ~~واستقلاليتها وموضوعيتها~~. 5. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو إعفاء أومكافأة مدير ~~وحدة أو~~ إدارة المراجعة الداخلية.	**ب) المراجعة الداخلية:** 1. .التنسيق مع إدارة المراجعة الداخلية فيما يتعلق بدراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة لتكوين قناعة بأن نظام الرقابة الداخلية فعال ويفي بأغراض الشركة في هذا الشأن. **2.** مراجعة واعتماد خطة المراجعة السنوية والاستراتيجية لإدارة المراجعة الداخلية، **وتحدث هذه الخطة سنوياً.** 3. دراسة تقارير إدار ة المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة في التقارير. 4. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدار ة المراجعة الداخلية، وذلك للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. 5. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو إعفاء أو مكافأة مدير إدارة المراجعة الداخلية.
ج) مراجع الحسابات: 1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. 2. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. 3. مراجعة خطة مراجع الحسابات وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. 4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. ~~5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.~~	**ج) مراجع الحسابات:** 1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. 2. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. 3. مراجعة خطة مراجع الحسابات وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية **أو استشارية** تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. 4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. **5.** تقوم اللجنة بالاطلاع ومراجعة التقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات ومتابعة ما اتخذ بشأنها، وإبداء مرئياتها عليها لمجلس الإدارة إن وجدت.

د) ضمان الالتزام: 1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءا ت اللازمة بشأنها. 2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتهاحيال ذلك إلى مجلس الإدارة. 4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.	**د) ضمان الالتزام:** 1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءا ت اللازمة بشأنها. 2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتهاحيال ذلك إلى مجلس الإدارة. 4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.
صلاحيات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك: 1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 2. طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 3. يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أوخسائر جسيمة.	**ثانياً: صلاحيات اللجنة ومسئولياتها:** تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك: أ- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. ب- طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. ت- يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أوخسائر جسيمة. ث- مقابلة المراجعين الخارجين والمراجع الداخلي للاستفسار منهم عن أعمال المراجعة وإبداء أي ملاحظات ضمن نطاق أعمالها. ج- يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمَّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية. ح- التحري عن أي أمر يدخل ضمن اختصاصاتها ومهامها، أو أي موضوع يطلبه المجلس أو المراجعين الخارجين على وجه التحديد. خ- تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرا ر بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذ ا فوض إليها المجلس ذلك.
أولاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة: **المادة الأولى: تشكيل اللجنة** ~~1. يشكل مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس إدارة الشركة سواء من المساهمين أو من غيرهم لمدة دورة المجلس وهي ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويجب أن يكون أعضاء اللجنة مستقلين أو غير تنفيذيين وفي كل الأحوال يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة مستقلا.~~ 2. ~~لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.~~	**المادة الثانية : قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة:** **أولاً: تشكيل اللجنة** أ- تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة ولمدة لا تزيد عن مدة مجلس الإدارة الذي شكَّلها. ب- يجب عند تشكيل اللجنة مراعاة ما يلي: **1-** أن يكون عدد أعضاء اللجنة ثلاثة أعضاء على الاقل ولا يزيد عن خمسة أ عضاء، على ان **يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية .** 2- أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجوز أن يكون أعضاؤها من غير أعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا من المساهمين أم غيرهم، ت- يجب إشعار الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم و أية تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدد النظامية التي ينص عليها نظام حوكمة الشركات ولوائحه التنفيذية. ث- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وتعيّن أمينا لها يعد محاضر اجتماعاتها و يتولى الأعمال الإدارية للجنة. ج- تكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة . ح- يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين. **ثانياً: إنتهاء عضوية لجنة المراجعة** **تنهي عضوية عضو لجنة المراجعة بإحدى الحالات الآتية:**

	1. صدور قرار من مجلس الإدارة بعزل / أو استبدال أي من / أو كل أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسباً وفي هذه الحالة يجب ايضاح الأسباب والمبررات ونشرها. 2. استقالة عضو اللجنة بموجب إبلاغ لرئيس اللجنة وأمين سرها وتعد الاستقالة نافذة من التاريخ المحدد في الإبلاغ. **3.** فقدان الاهلية او اصابته بإعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة. 4. التغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية او خمس اجتماعات متفرقة للجنة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. 5. فقدانه، في أي وقت لأي من متطلبات العضوية في اللجنة المقررة نظاماً أو بموجب هذه اللائحة. **ثالثاً المركز الشاغر** إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة لأي من الأسباب الآنف ذكرها او غيرها كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال المدة النظامية من تاريخ حدوث التعيين.
~~**المادة الثانية: المركز الشاغر**~~ ~~إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية فتستمر اللجنة في أداء مهامها لحين تعيين بديل في المركز الشاغر. ويعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه على أن يعرض التعيين في أول اجتماع للجمعية العامة العادية للموافقة عليه. ويشغر مركز عضو اللجنة بسبب الوفاة أو العجز وكذلك إذا تم إعفاؤه بقرار من المجلس على أن يعرض قرار الإعفاء على الجمعية العامة العادية للموافقة عليه ويكون ذلك في الحالات التالية:~~ ~~أ- طلب العضو إعفاؤه من عضوية اللجنة.~~ ~~ب- إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو إساءةالتصرف الذي يعتبره المجلس مضراً بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة.~~ ~~ج- تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة دون عذر تقبله الجمعية العامة العادية.~~ ~~د- يحق للجمعية العامة العادية خلال فترة دورة اللجنة إعفاء أي من أعضائها دون إبداء الأسباب.~~	**حذف المادة**
~~**المادة الثالثة: صفة العضو**~~ ~~يجب أن يكون عضو لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة واحداً مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية ويفضل من له تأهيل علمي مناسب وخبرة في القطاع الصناعي.~~	**حذف المادة**
~~**المادة الرابعة: الرئيس والأمين**~~ ~~تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً وتعين أميناً لها يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.~~	**المادة الثالثة: اختصاصات رئيس اللجنة والأمين** **أولاً: اختصاصات رئيس اللجنه** 1- يترأس رئيس اللجنة أجتماعاتها ويدعو أليها. 2- وضع جدول أعمال الاجتماع بعد التنسيق مع باقي الاعضاء.كما يقوم بأضافة أي بند متى طلب أحد الأعضاء ذلك. 3- حضور أجتماعات الجمعية العامه وتمثيل اللجنة أمام المجلس. 4- متابعة القرارات والتوصيات والتأكد من تنفيذها. **ثانياً: اختصاصات آمين السر** **1- توثيق اجتماعات اللجنة وإعدا د محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم ، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظا**

	ت التي أبدوها – إن وجدت- وتوقيع هذه المحاضر من جميع أعضاء اللجنة الحاضرين . ويجوز توثيق اجتماعات اللجنة ومحاضرها وقراراتها عبر وسائل التقنية الحديثة. 2- التنسيق مع جميع الاعضاء بخصوص مواعيد الاجتماعات، والتأكد من تزويدهم بكافة الوثائق اللازمة لمناقشتها حسب البنود المدرجة في جدول الأعمال.
ثانيا:أحكام عامة 1. يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين -إن وجدت.- 2. على الشركة أن تشعر هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. 3. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة. 4. تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك. 5. يمكن للجّنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمَّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.	**حذف المادة**
المادة الخامسة: السرية يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة من حيث المحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه.	**المادة الرابعة: السرية** يجب على أعضاء اللجنة الحفاظ على سرية المعلومات التي اتيحت لهم وما يطلعوا عليه من وثائق ذات الصله بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص أو الغير، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال -حتى فى حالة إنتهاء عضويتهم- استغلال من يعلمونه بحكم عضويتهم فى تحقيق مصلحة لهم أو لاحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم، كما يسري ذلك على أمين اللجنة.
المادة السادسة: ترشيح مراجع الحسابات تتولى اللجنة مهمة ترشيح مراجع الحسابات للشركة،وذلك حسب ما تتطلبه مصلحة الشركة.	**حذف الماده**
المادة السابعة: مراجعة تقارير مراجع الحسابات تقوم اللجنة بالإطلاع ومراجعة التقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها عليها لمجلس الإدارة إن وجدت	**حذف الماده**
المادة الثامنة: المصاريف الفعلية والمكافأة السنوية 1. تكون مكافأة عضو لجنة المراجعة 50,000ريال (خمسين ألف ريال) سنويا. 2. تعرض مكافاة أ عضاء لجنة المراجعة على الجمعية العامة العادية للموافقة عليها. 3. يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الاجتماعات التي يحضرها العضو. 4. يستحق عضو لجنة المراجعة مبلغ 5000 ريال بدل حضور عن كل جلسة.	**المادة الخامسة: مكافأة أعضاء اللجنة:** تكون مكافأة أعضاء لجنة المراجعة وفقاً لما نصت عليه لائحة **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية.**
المادة التاسعة: القروض والضمانات لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا لأي من أعضاء لجنة المراجعة أو لهم مجتمعين أو تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، ويعتبر باطلا كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة	**حذف الماده**
المادة العاشرة: تعديل اللائحة لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.	**حذف الماده**

~~ثالثا: أنشطة ومسئوليات لجنة المراجعة~~ ~~لا يقلل وجود لجنة المراجعة من مسئوليات إدارة الشركة المتعلقة ببيانات الشركة المالية وإدارة أعمالها، ولا مسؤوليات مراجعي الحسابات المتعلقة بشهاداتهم على صحة البيانات المالية وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها والمعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإن مهمة لجنة المراجعة هي الاطمئنان على أن مسؤوليات كل من الإدارة والمراجع قد تم تنفيذها بصورة مناسبة.~~	**حذف الماده**
المادة ~~الحادية عشرة~~: التعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة: إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أ و تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.	**المادة السادسة: التعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:** إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أ و تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.
المادة ~~الثانية عشرة~~: اجتماعات اللجنة ونصابها وقراراتها 1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضر ه أغلبية أعضائها، و~~لا~~ يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوي الأصوا ت يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 2. يجوز للجنة استخدام وسائل التقنية الحديثة في اجتماعاتها ~~ومن ذلك: الاجتماع عن طريق Audio conference "callالاجتماعات~~ الهاتفية " ووسائل التواصل المرئية، ويعتبر استخدام هذه الوسائل حضوراً للعضو. ~~3. تكون موافقات أعضاء اللجنة على المحاضر والتقارير مكتوبة إما ورقيا أو عبر البريد الإلكتروني.~~ 4. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدار ة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.	**المادة السابعة: اجتماعات اللجنة ونصابها وقراراتها** 1. **تعقد لجنة المراجعة أربعة اجتماعات في السنة،ويجوز أن تجتمع أكثر من ذلك كلما كان الاجتماع ضرورياً.** 2. **تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.** 3. **لإدارة المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.** 4. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائها، و يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوي الأصوا ت يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 5. يجوز للجنة استخدام وسائل التقنية الحديثة في اجتماعاتها ويشمل ذلك الاجتماعات الهاتفية ووسائل التواصل المرئية، ويعتبر استخدام هذه الوسائل حضوراً للعضو. 6. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدار ة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
~~المادة الثالثة عشر: تقارير اللجنة~~ ~~1. على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.~~ ~~2. يجب نشر تقرير لجنة المراجعة في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق.~~ 3. ~~يجب على الشركة أن تحتفظ بتقرير لجنة المراجعة في مقر الشركة الرئيسي. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على الشركة – في حال وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بالتقرير – الاحتفاظ بالتقرير لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو~~	**المادة الثامنة: تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة للمساهمين** 1. تصدر اللجنة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافيه لأعمالها وأدائها وأبرز أنجازتها وكيفية أداء أختصاصتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الانظمه والقوانين من متطلبات ومعايير ومحددات لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيده، على أن يتضمن توصيتها ورأيها في مدي كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وأدارة المخاطر. 2. يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيسي وأن يُنشر في الموقع الالكتروني للسوق عند نشر الدعوة لأنعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين على الحصول على نسخة منه. ويُتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

~~إجراءات التحقيق القائمة. وعلى اللجنة أيضا رفع تقرير لمجلس الإدارة في حالة حدوث مخالفات خطيرة تستدعي ذلك.~~	
~~المادة الرابعة عشر: عدد اجتماعات اللجنة~~ ~~1. تعقد لجنة المراجعة أربعة اجتماعات في السنة، ويجوز أن تجتمع أكثر من ذلك كلما كان الاجتماع ضروريا.~~ ~~2. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.~~ ~~3. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.~~	**حذف الماده**
المادة ~~الخامسة~~ عشر: تعاون الموظفين مع اللجنة 1. يكون للجنة المراجعة صلاحية الاطلاع على أي نشاط تقوم به الشركة وعلى جميع موظفي الشركة التعاون التام مع أعضاء اللجنة بما يخدم مصلحة الشركة. 2. على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنةالتحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.	**المادة التاسعة: تعاون الموظفين مع اللجنة** 1. يكون للجنة المراجعة صلاحية الاطلاع على أي نشاط تقوم به الشركة وعلى جميع موظفي الشركة التعاون التام مع أعضاء اللجنة بما يخدم مصلحة الشركة. 2. يجب على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنةالتحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.
~~رابعا:ضوابط اختيار مراجع الحسابات للشركات المساهمة~~ ~~ترشح لجنة المراجعة أسماء خمسة من مراجعي الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات الشركات ممن لديهم القدرة على مراجعة حسابات الشركة بكفاءة وفعالية وذلك لكي توجه لهم الدعوة لمراجعة حسابات الشركة.~~	**حذف الماده**

~~المادة السادسة عشر: نطاق عمل مراجع الحسابات~~ ~~تقوم اللجنة بتحديد نطاق المراجعة على أن يشمل ذلك عدة أمور:~~ 1. ~~تقييم نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك النظام المحاسبي.~~ 2. ~~إجراء الاختبارات على عينة مختارة من العمليات المالية للشركة يحددها مراجع الحسابات.~~ 3. ~~التواصل مع مديني ودائني الشركة، أو غيرهم بغرض تأكيد الأرصدة أو غير ذلك من الأغراض.~~ 4. ~~مراقبة عمليات الجرد بما في ذلك ما يتم منها في فروع ومشاريع الشركة.~~ 5. ~~الالتزام بمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة، بغرض التحقق من أن القوائم المالية ككل:~~ ~~تظهر بعدل المركز المالي للشركة بتاريخ معين ونتائج أعمالها لربع السنة و/ أو للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك في ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها والمعتمدة في المملكة العربية السعودية والملائمة لظروف الشركة.~~ ~~تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساس للشركة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية.~~ 6. ~~إبلاغ المسئولين بالشركة كتابة بما يتبين لمراجع الحسابات من ملاحظات عند قيامه بالمراجعة.~~ 7. ~~فحص القوائم المالية الأولية (الربع سنوية) التي تتطلبها قواعد التسجيل والإدراج الصادرة من هيئة السوق المالية.~~	**حذف الماده**
~~المادة السابعة عشر: عروض مراجعي الحسابات~~ ~~توجه إدارة الشركة دعوة لمراجعي الحسابات الذين تم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة ويج ب أن تتضمن هذه الدعوة نطاق المهام المشار إليها بالمادة السادسة عشر إضافة إلى الشروط والالتزامات الأخرى التي تراها الشركة ضرورية لإنجاز عملية المراجعة. وعلى كل مراجع حسابات تقديم عرض لمراجعة حسابات الشركة ونبذة عن مكتبه متضمنة على الأخص ما يلي:~~ ~~1. التأهيل العلمي والمهني لأعضاء فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وأسمائهم وجنسياتهم.~~ ~~2. إيضاحاً عن رقابة جودة العمل في مكتبه.~~ ~~3. الجهات التي ينوي الاستعانة بها لأغراض مراجعة حسابات الشركة - إن وجدت - والجوانب التي سيشاركون فيها وطبيعة مشاركتهم ومؤهلاتهم وخبرات الأفراد الذين سيستعان بهم في هذا الشأن.~~ ~~4. خبرة المكتب السابقة في مراجعة الشركات المماثلة.~~ ~~5. حجم وبيان الفروع التابعة للمكتب وعدد الموظفين الفنيين الذين يعملون بالمكتب.~~ ~~6. عدد الساعات المقررة لكل عضو من أعضاء فريق العمل (شريك / مدير مراجعة ...إلخ.)~~ ~~7. علاقة القرابة التي تربط بين مراجع الحسابات أو فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وبين أعضاء مجلس الإدارة و/ أو أعضاء لجنة المراجعة (إن وجدت) وعلاقة العمل بين مراجع الحسابات والشركة، أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها)إن وجدت.(~~ ~~8. التاريخ المتوقع لإعداد تقريره حول القوائم المالية للشركة.~~ ~~9. أتعاب المراجعة.~~	**حذف الماده**
المادة ~~الثامنة~~ عشر: ~~مقارنة عروض مراجعي الحسابات~~ تعد إدارة المراجعة الداخلية بالشركة جدولاً مقارناً بالعروض المقدمة من مراجعي الحسابات وفقاً للبيانات المشار إليها في المادة السابعة عشرة وترفعه إلى لجنة المراجعة مرفقاً به العروض والبيانات المقدمة من مراجعي الحسابات.	**المادة العاشرة: دور لجنة المراجعة في أختيار وترشيح مراجعي الحاسبات** 1- تعد إدارة المراجعة الداخلية بالشركة جدولاً مقارناً بالعروض المقدمة من مراجعي الحسابات وفقاً للبيانات المشار إليها في المادة السابعة عشرة وترفعه إلى لجنة المراجعة مرفقاً به العروض والبيانات المقدمة من مراجعي الحسابات.

	2- تقوم لجنة المراجعة بدراسة الجدول المقارن والعروض والبيانات المرفقة به ولها أن تدعو -إن أرادت -فريق العمل لكل **مراجع** على حدة لاجتماع يتم خلاله مناقشة العرض المقدم منهم في ضوء البيانات المشار إليها في المادة السابعة عشر. 3- تعد اللجنة مذكرة تعرض على مجلس الإدارة تبين فيها خلاصة تحليلها للعروض المقدمة وترشح أثنين على الأقل من مراجعي **الحاسبات** لمراجعة حسابات الشركة، وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح.
~~المادة التاسعة عشر: تحليل عروض مراجعي الحسابات~~ ~~تقوم لجنة المراجعة بدراسة الجدول المقارن والعروض والبيانات المرفقة به ولها أن تدعو -إن أرادت- فريق العمل لكل مكتب على حدة لاجتماع يتم خلاله مناقشة العرض المقدم منهم في ضوء البيانات المشار إليها في المادة السابعة عشر.~~	**حذف الماده**
~~المادة العشرون: ترشيح أحد مراجعي الحسابات~~ ~~تعد اللجنة مذكرة تعرض على مجلس الإدارة تبين فيها خلاصة تحليلها للعروض المقدمة وترشح مراجعاً للحسابات أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة، وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح.~~	**حذف الماده**
المادة ~~الواحدة والعشرون~~ : تعديل اللائحة لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذة اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.	**المادة الحادية عشر : تعديل اللائحة** لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.

تعديلات لائحة معايير وإجراءات عضوية مجلس إدارة الشركة ـ لشركةالصناعات الكيميائية الاساسية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

الأحمر : شطب الأخضر : إضافة

الماده قبل التعديل	الماده بعد التعديل
أولا:مقدمة: التزمت شركة الصناعات الكيميائية الأساسية بأن يكون لها مجلس إدارة مكون من ذوي الكفاءة والخبرة والقدرة على القيادة والتوجيه والمعرفة المالية واللياقة الصحية ممن يعملون على تحقيق مصلحة المساهمين على المدى القريب والبعيد وبما يؤدي إلى نمو الشركة وتحقيق أغراضها في إطار لائحة حوكمة الشركة والتقيدُ بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ~~وتهدف هذه اللائحة الى وضع معايير واجراءات واضحة ومحددة للعضوية فى مجلس ادارة شركة الصناعات الكيميائية الأساسية.~~	**أولا:مقدمة:** التزمت شركة الصناعات الكيميائية الأساسية بأن يكون لها مجلس إدارة مكون من ذوي الكفاءة والخبرة والقدرة على القيادة والتوجيه والمعرفة المالية واللياقة الصحية ممن يعملون على تحقيق مصلحة المساهمين على المدى القريب والبعيد وبما يؤدي إلى نمو الشركة وتحقيق أغراضها في إطار لائحة حوكمة الشركة والتقيدُ بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
ماده جديدة	**ثانيا: هدف اللائحة:** **تهدف هذه اللائحة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة الصناعات الكيميائية الأساسية ، وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة (3) من المادة الحادية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (2017-16-8) وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2/13/ 2017م المعدله بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023م وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/01/18م والتي نصت على أن يقوم مجلس الإدارة بـ "أعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس- بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات-ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها".**
~~ثانياً~~ : تكوين مجلس الإدارة: يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي: 1. أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين. 2. ألّا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.	**ثالثاً : تكوين مجلس الإدارة:** يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي: 1. أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين. **2.** ألّا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.
ثالثاً : تعيين أعضاء مجلس الإدارة: 1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة ~~مؤلف من تسعة عضوا تنتخبهم~~ الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق التصويت التراكمي، ~~لمدة ثلاث سنوات~~. ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة. 2. ~~يعُينّ~~ مجلس الإدارة عضوٍ في المجلس عند شغور أي منصب في المجلس، متقيدًا بالنصوص الواردة في هذا الشأن بنظام الشركة الأساس ولائحة ~~الحوكمة~~. 3. تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم ~~خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم أيهما أقرب وخلال خمسة أيام عمل من تاريخ أي تغييرات تطرأ على ذلك.~~	**رابعاً : تعيين أعضاء مجلس الإدارة:** 1-يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة **منتخب من** الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق التصويت التراكمي، **وفقا لمدة دورة المجلس الواردة في نظام الشركة الأساسي** ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة. 2-لمجلس الإدارة **تعيين** عضوٍ في المجلس عند شغور أي منصب في المجلس، متقيدًا بالنصوص الواردة في هذا الشأن بنظام الشركة الأساس ولائحة **حوكمة الشركة.** 3-تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم **و أي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدد النظامية التي ينص عليها نظام حوكمة الشركات ولوائحه التنفيذية.**

رابعاً : شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة: 2.يشُترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار،ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص،ما يلي: **أ) القدرة على القيادة**: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية. **ب) الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية (درجة البكالوريوس كحد أدنى)، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلا عن الرغبة في التعلم والتدريب. **ت) القدرة على التوجيه**: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرا على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة. **ث) المعرفة المالية**: وذلك بأن يكون قادرا على قراءة البيانات والتقارير المالية. **ج) اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته **ح)** أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانه. **خ)** أن لا يكون قائما بحقه حظر للعمل في الشركات المساهمة من قبل هيئة السوق المالية أو غيرها من الجهات المنظمة لعمل الأسواق المالية داخل أو خارج المملكة. **د)** أن تعتمد لجنة الترشيحات والمكافآت استيفاءه للشروط أعلاه كمترشح مؤهل. **ذ)** ألّا يكون عند ترشحه لعضوية المجلس، يشغل عضوية مجالس إدارات خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق. 2. على الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، مراعاة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت، والتحقق من توافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأدائهم لمهام الإدارة بشكل فعال وفق ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.	**خامساً : شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:** **تعتبر لجنة الترشيحات والمكآفات هي المسئولة عن الموازنة بين المعايير المطلوبه للانضمام الى عضوية مجلس إدارة الشركة بحيث يكون لدي أعضاء المجلس المهارات الكافية والخبرات العملية والعلمية المناسبة ليقدم المجلس ككل قيمة مضافة للشركة.** 1.يشُترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار،ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص،ما يلي: **أ) القدرة على القيادة**: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية. **ب) الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية (درجة البكالوريوس كحد أدنى)، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلا عن الرغبة في التعلم والتدريب. **ت) القدرة على التوجيه**: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرا على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة. **ث) المعرفة المالية**: وذلك بأن يكون قادرا على قراءة البيانات والتقارير المالية. **ج) اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته **ح)** أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانه، وألا لا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لاي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. **خ)** ألا يكون قائماً بحقه حظر للعمل في الشركات المساهمة من قبل هيئة السوق المالية أو غيرها من الجهات المنظمة لعمل الأسواق المالية داخل أو خارج المملكة. **د)** أن تعتمد لجنة الترشيحات والمكافآت استيفاءه للشروط أعلاه كمترشح مؤهل. **ذ)** ألّا يكون عند ترشحه لعضوية المجلس، يشغل عضوية مجالس إدارات خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق. ر) يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنتطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات. 2. على الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، مراعاة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت، والتحقق من توافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأدائهم لمهام الإدارة بشكل فعال وفق ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.

خامساً : إجراءات العضوية في مجلس الإدارة: 1- تتقيدَ الشركة عند الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وتنشر إعلان بذلك للراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في الموقع الإلكتروني للشركة (إن وُجد) والموقع الإلكتروني للسوق وأي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، ويظل با ب الترشح مفتوحا لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان. 2. يجب على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة عند إعلان الشركة عن ذلك، تقديم طلب إلى لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة مدعوما بالمستندات التالية: أ) سيرة ذاتية مدعومة بصور لمؤهلاته وخبراته في مجال إدارة أعمال الشركات سواء كان بطريقة مباشرة من خلال منصب تنفيذي تقلدَه، أو غير مباشرة عن طريق عضوية مجالس الإدارة. ب) يجب على المترشح الذي سبق أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة (داخل أو خارج المملكة) تقديم بيان بهذه الشركات التي سبق له عضوية مجالس إدارتها. ت) يجب على المترشح تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشغل عضوية مجالس إدارتها أو له شراكة قائمة في ملكيتها، وتوضيح ما إذا كانت تمارس أعمالاً شبيهة بأعمال شركة الصناعات الكيميائية الاساسية أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع الشركة أم لا. ث) يجب على المترشح تقديم بيان بالشركات المساهمة والمؤسسات الأخرى التي يتوقع أن يتولى عضوية مجالس إدارتها أو يشترك في إدارتها أثناء دورة مجلس الإدارة محل الترشيح. ج) يجب على المترشح إذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة الصناعات الكيميائية الاساسية أن يرفق بيانا من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنا المعلومات التالية: 1. بيان بعدد اجتماعات مجلس الإدارة التي انعقدت خلال كل سنة من سنوات دورة مجلس الإدارة، وعدد الاجتماعات التي حضرها أصالة ونسبة حضوره بالقياس لمجموع اجتماعات المجلس. 2. بيان باللجان المتخصصة التي شارك في عضويتها، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات. 3. ملخص للنتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة للمجلس الذي شغل عضويته. 4. ترفع لجنة المكافآت والترشيحات توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقا لشروط العضوية المتقدم ذكرها.	**سادساً : أحقية وإجراءات الترشح لعضوية في مجلس الإدارة:** 1- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة. 2- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للأعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس بستين (60) يوماً على الأقل وفي ضوء المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة والقوانين. 3- يتم نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، وفى أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الاشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الادارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الاعلان. 4- تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة. 5- يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الافصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية والانجليزية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية ، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنيه، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية) 6- يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل : أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله. 7- على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة. 8- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها. 9- يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح ، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل. 10- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لأنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة. 11- يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الادارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي. 12- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.
سادساً : إفصاح المرشح عن تعارض المصالح: يلتزم المرشح، في حالة انتخابه لعضوية مجلس الإدارة، بأن يقُدِمّ الإفصاحات المطلوبة وفقا للائحة تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين	حذف الماده
سابعاً : انتهاء العضوية: تنتهي عضوية عضو المجلس وفقا لما نص عليه نظام الشركات والنظام الأساس للشركة ولوائحها.	**سابعاً : انتهاء العضوية:** تنتهي عضوية عضو المجلس وفقا لما نص عليه نظام الشركات والنظام الأساس للشركة ولوائحها.

ثامناً : تعديل اللائحة: لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة ~~وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة~~ على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.	**ثامناً : تعديل اللائحة:** لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.

تعديلات لائحة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ـ لشركة الصناعات الكيميائية الاساسية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

~~الأحمر : شطب~~ الأخضر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
~~بالاطلاع على النظام الأساسي لشركة الصناعات الكيميائية الاساسية فقد تم إعداد هذه الوثيقة والمسماة "لائحة مكافآت مجلس الإدارة " وذلك وفق الأحكام التالية:~~ **أولاً: أحكام عامة:** 1- تعريفات: أ) الشركة: شركة الصناعات الكيميائية الاساسية. ب)المجلس/مجلس الإدارة: مجلس إدارة ~~الصناعات الكيميائية الاساسية.~~ ت) اللجنة/اللجان: اللجان المشكلة بشكل دائم بناء على متطلبات ألزمت بها الأنظمة واللوائح الحكومية أو متطلبات العمل داخل الشركة. ث- عضو مجلس الإدارة/عضو المجلس/العضو: يقصد به عضو مجلس الإدارة المعين بموجب ترشيح الجمعية العامة أو بتعيين مجلس الإدارة له كعضو بديل في مركز شاغر. ج- العضو الخارجي: عضو اللجنة الذي لا يشغل منصب عضو مجلس إدارة في الشركة. 2-تحدد هذه اللائحة المكافآت والتعويضات التي تدفع ~~لأعضاء~~ مجلس الإدارة لقاء عضويتهم في مجلس إدارة الشركة أو اللجان ~~مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) أدناه.~~ 3- ~~تحدد هذه اللائحة مكافأة أعضاء لجنة المراجعة التي يوصي بها المجلس للجمعية العامة العادية للموافقة عليها وفقاً لما نصت علية المادة [101] من نظام الشركات.~~ 4- ~~تحدد هذه اللائحة مكافأة رئيس مجلس الإدارة نظير أعماله كرئيس لمجلس الإدارة التي قررتها الأنظمة الحكومية ونظام الشركة الأساسي.~~ 5- لا يجوز أن يشارك عضو مجلس الإدارة في أكثر من ~~لجنتين~~ من لجان المجلس. 6- يجوز تعيين أعضاء في لجان مجلس الإدارة من خارج المجلس وتتم مكافأتهم وفق ما تقرره هذه اللائحة.	**تم إعداد "لائحة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفذين لشركة الصناعات الكيميائية الاساسية" بهدف التوافق مع الفقره (1) من الماده (58) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2/13/ 2017م المعدله بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023م وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/01/18م والتي نصت على أن تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بـ "*إعداد سياسه واضحه لمكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفذين، ورفعها لمجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة...*"** **أولاً: أحكام عامة:** 1- تعريفات: أ) الشركة: شركة الصناعات الكيميائية الاساسية. ب)المجلس/مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة. ت) اللجنة/اللجان: اللجان المشكلة بشكل دائم بناء على متطلبات ألزمت بها الأنظمة واللوائح الحكومية أو متطلبات العمل داخل الشركة. ث- عضو مجلس الإدارة/عضو المجلس/العضو: يقصد به عضو مجلس الإدارة المعين بموجب ترشيح الجمعية العامة أو بتعيين مجلس الإدارة له كعضو بديل في مركز شاغر. ج- العضو الخارجي: عضو اللجنة الذي لا يشغل منصب عضو مجلس إدارة في الشركة. 2-تحدد هذه اللائحة المكافآت والتعويضات التي تدفع لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة لقاء عضويتهم في مجلس إدارة الشركة أو اللجان. 3- يجوز أن تكون هذه المكافآه متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو وأختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات. 4- يجب مراعاة أن تكون المكافآة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس أدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والابقاء عليهم مع عدم المبالغة فيها. 5-لا يجوز أن يشارك عضو مجلس الإدارة في أكثر من لجنه من لجان المجلس. 6- يجوز تعيين أعضاء في لجان مجلس الإدارة من خارج المجلس وتتم مكافأتهم وفق ما تقرره هذه اللائحة.

يبين نظام الشركات الأساسي طريقة مكافآة أعضاء مجلس الإدارة, ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية ~~أو نسبة معينة من صافي الأرباح~~, ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.

وفيما يلي بين بتفاصيل مكافآة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه:

~~1- يصرف مبلغ (200,000 ريال سعودي) مكافأة سنوية لرئيس مجلس الإدارة.~~

~~2- يصير مبلغ (150,000 ريال سعودي) مكافأة سنوية لعضو مجلس الإدارة.~~

~~3- مبلغ (50,000 ريال سعودي) مكافأة سنوية لكل عضو في لجنة المراجعة ولكل عضو في لجنة الترشيحات.~~

~~4- يصرف مبلغ (75,000 ريال سعودي) مكافأة سنوية لسكرتير مجلس الإدارة.~~

~~5- يصرف مبلغ (5,000 ريال سعودي) لعضو مجلس الإدارة كبدل حضور عن الجلسة الواحدة عن كل جلسة للجان.~~

~~6- يصرف مبلغ (2,000 ريال سعودي) مقابل بدل تذاكر وإقامة لكل عضو خارج مدينة الدمام.~~

~~7- في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية وعينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.~~

8- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. و أن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية و إدارية أو استشارات, وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامية.

9- يجوز للجميعة العامة – بناء على توصية من المجلس – إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة أجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

يبين نظام الشركات الأساسي طريقة مكافآة أعضاء مجلس الإدارة, ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية, ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.

وفيما يلي بين بتفاصيل مكافآة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه:

بيان	المكافأة السنوية (مبلغ مقطوع)	بدلات حضور اجتماعات المجلس واللجان	بدل سفر وإقامة للاعضاء (لكل عضو من خارج الدمام)
رئيس مجلس الإدارة	200,000 ريال سعودي	5000 ريال سعودي	2000 ريال سعودي
أعضاء مجلس الإدارة	150,000 ريال سعودي		
أعضاء اللجان	50,000 ريال سعودي		

1. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. و أن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية و إدارية أو استشارات, وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامية.
2. يجوز للجمعية العامة – بناء على توصية من المجلس – إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة أجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
3. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت السنوية الخاصة بأعضاء المجلس واللجان بالتنسيق بين أمناء السر مع الإدارة المالية بالشركة، ويستحق أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان بدل حضور سواء كان الاجتماع بالحضور الشخصي أو من خلال استخدام تقنيات الاتصال المرئي أو المسموع، كما يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس واللجان بعد نهاية كل اجتماع، أما المكافأة السنوية للمجلس فتدفع بشكل نصف سنوي فى شهر ديسمبر وفي شهر يونيو.

مكافآت أعضاء اللجان:

1- تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافآه سنوية (مبلغ مقطوع) وبدلات حضور الاجتماعات وغيرهما من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة.

2-تعتمد مكافآة عضوية لجان المجلس حسب ما هو منصوص عليه في هذه السياسة.

مكافآت كبار التنفيذيين:

1. يوصي الرئيس التنفيذي للشركة إلى لجنة الترشيحات والمكافآت بالمكافآت التي يراها لكبار التنفيذيين - ما عدا الرئيس التنفيذي نفسه.
2. تستعرض وتناقش لجنة الترشيحات والمكافآت مكافآت كبار التنفيذيين الواردة في (1) أعلاه وتوافق على ما تراه مناسباً.
3. تناقش لجنة الترشيحات والمكافآت المكافأة التشجيعية والتحفيزية للرئيس التنفيذي وتوافق عليها وترفعها لرئيس مجلس الإدارة للمصادقة.

وبالاطلاع على الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة وخصوصا منه التوضيح للفقرة (أ) من المادة الثانية من الدليل والذي نص على:

المادة الثانية – فقرة (أ) التوضيح	التوضيح
واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، بالإضافة إلى المعايير التالية:	
1) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.	يجوز للجنة المكافآت في الشركة وضع معايير وسياسات أخرى مفصلة تحدد بناءً عليها مقدار مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ومدى استحقاقهم للحصول على هذه المكافآت من حيث المبدأ وفقا للمعايير المذكورة في هذه الفقرة الفرعية وفي لائحة حوكمة الشركات.
2)أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت.	تحدد هذه التوصية المكافآت التي يستحقها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وذلك وفقا لأي معايير أو سياسات أخرى ذات علاقة تم بناءً عليها بناء تلك التوصية (إن وجدت).
3)أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.	-
4)الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.	ومن ذلك على سبيل المثال القطاعات التي تستلزم مهارات وخبرات مهنية خاصة كالبنوك وشركات التأمين والصناعات المعقدة، بالإضافة لمراعاة حجم الشركة وحجم عملياتها والدول الأخرى التي تمارس فيها نشاطاتها، وكذلك خبرة أعضاء مجلس الإدارة في الأعمال المتعلقة بالشركة.
5) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.	مع مراعاة الحد الأعلى (500,000ريال سعودي) الوارد في الفقرة (3) من المادة " 76 " من نظام الشركات.
المادة الثالثة	**التوضيح**
يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية بموجب ترخيص مهني يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضوا في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفق النظام للشركات ونظام الشركة الأساس.	المقصود هنا أن مجموع مكافآت عضو مجلس الإدارة التي يحصل عليها نظير عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية بموجب ترخيص مهني إضافية يكلف بها في الشركة لا تدخل ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافأة المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة السادسة والسبعين من نظام الشركات.

ثانياً: تعديل اللائحة:

لمجلس الإدارة بناء على تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.

ثانياً: تعديل اللائحة:

لمجلس الإدارة بناء على اقتراح من لجنة الترشيحات والمكافآت تعديل أحكام هذه اللائحة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.